Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

الطعون الدستورية الفردية والرقابة على دستورية القوانين في ليبيا

سالمة زايد الفيتوري ضو

جامعة صبراتة كلية القانون (صرمان)

Individual Constitutional Challenges and Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Libya

تاريخ الاستلام:2025/12/16 –تاريخ المراجعة: 2025/12/23– تاريخ القبول: 2026/1/1– تاريخ للنشر : 2026 /1/12

ملخص

من خلال موضوع ورقة الباحثة هذه تبين أن الطعون الدستورية الفردية من أهم الآليات القانونية لحماية الحقوق والحريات العامة في النظم الدستورية المعاصرة، إذ تعتبر الدعوى الدستورية الفردية طريق الأفراد للوصول للعدال الدستورية، وتتميز هذه الدعاوى بأنها دعاوى تنص عليها القواعد الدستورية وأن المحاكم الدستورية هي الجهات المختصة بالنظر في مثل هذه الدعوى بعد استنفاذ كافة الاجراءات القانونية لإلغاء القانون أو القرار المخالف للدستور.

فطبيعة الدعاوى الدستورية الفردية إنها دعاوى عينية تقام ضد النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور، ويجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالف للدستور وحده، ولابد أن يكون محل الدعوى الدستورية الفردية هو النص التشريعي أو التنظيمي المطعون بعدم مشروعيته.

يعد القضاء الدستوري الليبي الأداة الأساسية للحفاظ على سيادة القانون، فالمحكمة العليا متمثلة في الدائرة الدستورية مختصة برقابة الدستور والمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية من خلال دعاوى الطعون الدستورية الفردية.

أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر الضمان الحقيقي للأفراد في حماية حقوقهم، وهذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية أي تمارسها هيئة سياسية وغالبا ما تكون سابقة على اصدار القانون، أو رقابة قضائية سابقة على اصدار القانون أو لاحقة على اصداره وتأخذ صورتين إما أن تكون رقابة امتناع أو رقابة إلغاء.

تتضمن مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م عدة حقوق أساسية للأفراد وحريات عامة كالحقوق الشخصية والمدنية مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد، وحقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في الصحة والتعليم والحق في العمل واتاحة فرص العمل، والضمان الاجتماعي وحقوق المرأة والطفل وغيره.

وفقا لمسودة الدستور الليبي لسنة 2017م وفي حالة ما تم الاستفتاء عليه واقراره، تم استحداث محكمة دستورية مستقلة تتولى الرقابة الدستورية، وتحدد القوانين اللاحقة آليات الطعن أمام هذه المحكمة، وطرق رفع الدعاوى المباشرة وغير المباشرة للأفراد.

الكلمات المفتاحية

- الطعون الدستورية الفردية
- الرقابة الدستورية

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين

Abstract

Through the topic of the researchers paper it has become clear that individual constitutional appeals are among the most important legal mechanisms for protecting public rights and freedoms in contemporary constitutional systems. It is the path for individuals to access constitutional justice and it is characterized by being constitutional and that constitutional courts are the competent authorities to consider it after exhausting all procedures. The nature of individual constitutional lawsuits is that they are in ren lawsuits filed against constitutional texts and the plaintiff must have a personal and direct interest and the subject of the lawsuit must be the constitutional text. The Libyan constitutional judiciary is the primary instrument for upholding the rule of law through the constitutional chamber of the supreme court.

Judicial review of laws is the true guarantee for individuals in protecting their rights and this review can be political or judicial.

The 2017 draft constitution includes several fundamental individual rights and public freedom such as personal and civil rights and according to this draft if it is put to a referendum and approved an independent constitutional court was established to oversee constitutional matters and subsequent laws will define the mechanisms for appeal and the methods for filing lawsuits before this court.

الطعون الدستورية الفردية والرقابة على دستورية القوانين في ليبيا

مقدمة

يحتل الدستور المكانة الأساسية للتشريعات والقوانين داخل الدولة فهو القانون الأسمى الذي يحدد الحقوق والواجبات، ويبين السلطات العامة في الدولة ويكون بمثابة الإطار العام لتنظيم حياة المجتمع داخل الدولة في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ويعتبر الأساس الذي ينظم عملها ومؤسساتها المختلفة، حيث يضع الدستور حدودا واضحة لسلطات الدولة ويمنعها من تجاوز صلاحياتها، ويضع لها الآليات المختلفة لحمايتها.

تتكفل الدساتير كافة بالنص على الضمانات التي تؤمن الحقوق والحريات للأفراد، فمنها ما هو منصوص عليها صراحة في نصوص الدستور، ومنها ما هو حقوق يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان حتى ولو لم تنص عليها الدساتير صراحة وتسمى عادة بالحقوق الطبيعية.

تعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم الركائز التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة، وإن وضعها ضمن قواعد النصوص الدستورية يعطيها المكانة السامية على بقية النصوص الأخرى والقوانين المختلفة التي تدنوها في الدرجة، ولحماية هذه الحقوق يتوجب وجود ضمانة دستورية لتحفظ مكانة الدستور كأسمى قوانين الدولة بما يسمح بتكريس الرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة لمنع تجاوزها للصلاحيات المقررة لها، وتتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين، ومن هذه الوسائل حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية عن طريق رفع دعوى، وتتمثل هذه الوسيلة بمنح مكنة للأفراد باللجوء

إلى المحكمة العليا المختصة في الدولة، وهي في ليبيا الدائرة الدستورية للمحكمة العليا للمطالبة بإلغاء نص تشريعي بدعوى مخالفة للدستور.

أهمية الدراسة

يمكن إبراز الأهمية العملية والعملية لموضوع الدراسة ضمن الآتي:

أولا: الأهمية العلمية: تكمن أهمية الدراسة العلمية فيما للطعون الفردية الدستورية دور فعال في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند اختراقها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في حال اصدارهما تشريعات وقوانين تتعارض مع أحكام الدستور وتنتهك الحريات والحقوق الممنوحة لهم، فهي تؤمن الحقوق الدستورية في مواجهة سلطات الدولة، وتسهم في دعم الأنظمة الديمقراطية من خلال تقوية المركز القانوني للأفراد.

ثانيا: الأهمية العملية: لهذه الدراسة أهمية عملية تكمن في إثراء البحث العلمي وتفعيل الرقابة القضائية على السلطات التشريعية لتعزيز الثقة في القضاء وتحقيق العدالة الدستورية الفردية وتطوير الاجتهاد القضائي الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة لتعزيز مبدأ سمو الدستور والوقوف على أهم الجوانب القانونية للدعوى الدستورية الفردية وآليات رفعها خاصة في الوقت الحالي الذي أعلن فيه عن إنشاء محكمة دستورية عليا في ليبيا من أجل توفير الأبحاث والدراسات القانونية حول مواضيع سيادة الدستور.

أهداف الدراسة

نرغب من خلال هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف الآتية:

1- الإحاطة بجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالطعون الدستورية الفردية وتحليل آلية عملها ودورها في حماية الحقوق والواجبات للأفراد.

2- تبيان أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الوسائل لحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور.

3- معرفة مدى مساهمة هذه المحاكم في تنفيذ وتطبيق المبادئ الدستورية للمشاكل المختلفة وكيفية معالجتها.

4- تحليل شروط ممارسة هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية مثل شرطي المصلحة ومحل الطعن ووسائل الانتصاف المختلفة.

5- توضيح هذا الأسلوب الدستوري الجديد الذي أخذت به العديد من الدول عالميا في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في توضيح دور الطعون الدستورية الفردية في ترسيخ وحماية الحقوق والحريات العامة، فما هي هذه الطعون وما هي الآليات القانونية التي يتبعها القضاء الدستور في ذلك؟ وما مدى أهمية إنشاء محكمة دستورية عليا في ليبيا وهل لها دور فعال في حماية تلك الحقوق والحريات العامة؟ وكيف يمكن تطوير عمل القضاء الدستوري في ليبيا لمواجهة كافة الصعوبات والتحديات القانونية المختلفة؟

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة هذه الدراسة والمواضيع المرتبطة به اتبعت الباحثة المنهج التاريخي الذي يعود بنا إلى نشأة القضاء الدستوري وتطوره في السياق التاريخي بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة برقابة دستورية القوانين، والمنهج النقدي لإنشاء محكمة دستورية عليا في ليبيا وفقاً لمسودة مشروع الدستور لسنة 2017م وبيان أهميتها ودورها الفعال في مراقبة دستورية القوانين في ليبيا.

خطة الدراسة

تتطلب الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم الطعون الدستورية الفردية ودورها في حماية الحقوق والحريات المختلفة، تم اعتماد الخطة الثنائية الآتية:-

المبحث الأول بعنوان مفهوم الطعون الدستورية الفردية وشروط رفعها. وتم تناوله في مطلبين، المطلب الأول ماهية الطعون الدستورية الفردية والمطلب الثاني شروط رفع دعاوي الطعون الدستورية الفردية

والمبحث الثاني بعنوان الرقابة الدستورية وأهميتها في حماية الحقوق والحريات العامة تم تناوله في مطلبين، المطلب الأول التعريف بالرقابة الدستورية وأهم أنواعها، والمطلب الثاني الحقوق والحريات العامة التي يحميها الدستور، وأخيرا الخاتمة التي تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول- مفهوم الطعون الدستورية الفردية وشروط رفعها.

من أهم وظائف الدساتير في العالم تكريس المبادئ الأساسية لضمان الحقوق والحريات التي تضمنتها تلك الدساتير، ففي معظمها تم تخصص بنود هامة لضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويرتبط القضاء الدستوري ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات العامة بحيث يعمل على حمايتها والتأكد من توافقها مع الدستور ونصوصه المختلفة فهو يراقب التشريعات والقرارات الصادرة من السلطات المختصة لضمان عدم مخالفتها للدستور مما يعزز مبدأ المشروعية والتوازن بين السلطات، ويظهر دور القضاء الدستوري كضمانة أساسية لحماية تلك الحقوق الفردية والجماعية بالنظر في الطعون المقدمة إليه من قبل الجهات المختصة ضد التشريعات والقرارات التي تخالف نصوصه.

بناءا على ذلك منح مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م بموجب المادة (141) الأفراد حق حماية حقوقهم إذا تعرضت للانتهاك من قبل السلطات المختلفة، ويكون ذلك بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون.

عليه سيتم تحديد مفهوم الطعون الدستورية الفردية كمطلب أول، وتحديد شروط رفعها كمطلب ثان.

المطلب الأول– مفهوم الطعون الدستورية الفردية وأهم خصائها وطبيعتها القانونية

تعتبر الدعوى الدستورية الفردية من أهم الضمانات القانونية في النظم الدستورية المعاصرة باعتبار أنها تمكن الأفراد من الطعن في دستورية القوانين واللوائح التي تمس حقوقهم وحرياتهم العامة، تقوم على مبدأ سمو القاعدة الدستورية .

أولا: تعريف الطعون الدستورية الفردية

لاقت الطعون الدستورية الفردية أهمية كبيرة لدى المشرعين الذين اعتبروها المرحلة النهائية لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وبالذات الحقوق التي كفلها الدستور، ويقصد بهذه الطعون ذلك الأجراء القانوني الذي من خلاله يتمكن صاحب المصلحة أو غيره من اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل حماية حقه وحريته سواء من جراء إصدار تشريع أو قرار من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بعد استنفاذ كافة الاجراءات القانونية، سواء أكانت تلك الاجراءات أمام الجهة التي أصدرت العمل أو أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص مع التقيد بالشروط والآجال التي حددها الدستور[1].

تعرف الطعون الدستورية الفردية بأنها: "طريق الأفراد للوصول للعدالة الدستورية انتصافا من أعمال السلطات العامة الثلاث داخل الدولة عندما تحيد عن مسارها الصحيح بانتهاكها للشرعية الدستورية لحقوق الأفراد، بعد استنفاذ كافة الاجراءات القانونية لإلغاء "[2].

يحق للأفراد التحقق من مدى توافق التشريعات والقوانين المختلفة مع أحكام الدستور من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم المختلفة، وقد ترفع بطريق مباشر أي من قبل الأفراد وتسمى بالدعوى الدستورية المباشرة، أو ترفع عند النظر في دعوى أخرى وتسمى دعوى دستورية غير مباشرة.

فهي دعوى يقيمها ذوي الشأن من الأشخاص أو السلطات العامة في الدولة أمام المحكمة الدستورية المخولة بالنظر في مثل هذه الدعاوى، استنادا لأحكام الدستور وذلك للمطالبة بإلغاء القوانين والتشريعات المخالفة له للمحافظة على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها بالدستور[3].

ثانيا: خصائص الدعوى الدستورية الفردية

تتميز الدعوى الدستورية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن بقية الدعاوي الأخرى ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:–

1:- تعتبر وسيلة دستورية أي أنه لابد من أن تنص عليها القواعد الدستورية، ولا يمكن أن تكون صادرة من قانون أقل مرتبة من الدستور، كما يجب أن يتم تحديد أصحاب الحق في رفع هذه الدعاوى وتحديد صفاتهم.

2- المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى وفي ليبيا تعتبر الدائرة الدستورية هي الجهة المختصة بذلك لحين الاستفتاء على الدستور وانشاء المحكمة الدستورية المستقلة.

3- استنفاذ كافة الاجراءات القانونية الأخرى لإلغاء القانون أو القرار المخالف للدستور[4].

ثالثا: الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية الفردية

تعتبر الدعوى الدستورية الفردية من الدعاوى العينية[5] التي تقام ضد النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور، وهي أيضا دعوى موضوعية الهدف منها حماية المبادئ والنصوص الدستورية والتحقق منها باعتبارها تتوافق مع نصوص الدستور أم لا، الخصومة فيها ضد النص التشريعي وليس ضد الجهة التي أصدرته، وتملك الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وهي دعوى ذات طبيعة خاصة تختلف عن الدعوى العادية في طريقة تحريكها ونطاقها وتقدم من قبل أفراد أو هيئات عامة على حسب ما ينص عليه الدستور، كما أن حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تكون ذات حجية مطلقة أي أنها تكون ملزمة للكافة، وتعد نهائية وحاسمة أي أنها تحسم النزاع بشأن دستورية التشريع المطعون به، ونتيجة لذلك يمنع مستقبلا إقامة أي دعوى أخرى يمكن أن تثار بشأن الحالات التي يحكمها التشريع الذي فصلت المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بشأن دستوريتهما يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة[6].

تنص المادة (23) من قانون المحكمة العليا الليبية رقم (6) لسنة 1982م على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: أولا: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور، ثانيا: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة، ثالثا: تشكل الدوائر المختلفة من عدد من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل "[7].

أما الأحكام الصادرة برفض الدعوى تكون حجيتها نسبية وتختلف باختلاف النصوص التشريعية، والملاحظ من هذه الدعوى هو ضمان الحقوق والحريات للأفراد والحفاظ على سيادة الدستور وسموه.

المطلب الثاني:- شروط الدعوى الدستورية الفردية

من المبادئ الأساسية لإقامة الدعوى الدستورية الفردية وقبولها من قبل المحكمة المختصة توافر عدة شروط أساسية لرفع الدعوى وتنقسم هذه الشروط إلى شروط أساسية وشروط فرعية سيتم تناولها في الفقرة التالية.

أولا: الشروط الأساسية لرفع الدعوى الدستورية الفردية

أهم هذه الشروط هو شرط المصلحة وشرط المحل،

1- شرط المصلحة

لإقامة دعوى دستورية فردية لابد أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في ذلك، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، وشرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية شرطا أساسيا، إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالف للدستور وحده، بل يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية كأن يكون النص القانوني حق من حقوقه المكفولة بنص الدستور، أي يجب أن يكون القانون المطعون فيه منطبقاً على حالة الطاعن وأن يكون شخصا متضررا فعلا، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخص معنوي خاص، وقد يكون حامل جنسية الدولة أو شخص أجنبي[8]. وأن تستمر الدعوى حتى صدور الحكم، ولا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة مستقبلية أو محتملة.

وقد أستقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن المصلحة شرط جوهري لقبول الدعوى الدستورية ولا تقبل الدعوى إذا انتفت المصلحة أو كانت محتملة أو نظرية فقط.

وبذلك استقر المبدأ القانوني القائل بأنه: "لا دعوى حيث لا مصلحة" ومقتضى ذلك أنه على المحكمة أن تقضي برد الدعوى إن لم يكن لرافعها مصلحة[9].

وقد عرفتها المحكمة العليا الليبية: "بأنها فائدة قانونية عملية ومباشرة تعود على رافع الدعوى من الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه"

أما المادة (16) من قانون المحكمة العليا الاتحادية الليبية فتقول: " يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور "[10]

تنص المادة (142) من مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م على إنه: " يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون".

ولقرارات المحكمة حجية الالزام حيث أن: "أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها ملزمة للكافة وتنشر في الجريدة الرسمية ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوة إلزامية من اليوم التالي لنشر الحكم وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية"[11].

2- شرط المحل

يقصد بشرط محل الدعوى الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة التي تشكل انتهاكا صارخا للحقوق والحريات العامة المحمية دستوريا، أي أن يكون محل الطعن قانونا أو نصا تشريعيا، إذن محل الطعون الدستورية الفردية تتحدد بنصوص دستورية خاصة.

يعد محل الدعوى الدستورية هو النص التشريعي أو التنظيمي المطعون بعدم مشروعيته والذي يطلب من القضاء الدستوري الحكم بإلغائه، أو عدم دستوريته لمخالفته أحكام الدستور.

ثانيا: الشروط الثانوية

1- أن يتم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة بنظر الطعون وهي الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا مثلا.

2- استمرار وجود مصلحة عند نظر الدعوى، فقد قضت المحكمة العليا الليبية بخصوص ذلك " زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى (كإلغاء النص أو انتهاء أثره بالنسبة للمدعي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة)"

3- استكمال الشروط الشكلية وهذه الشروط تشمل (صحيفة الدعوى- توقيع محام – دفع الرسوم- تقديم مستندات تفيد المصلحة الشخصية)[12].

المبحث الثاني:- الرقابة الدستورية وأهميتها في حماية الحقوق والحريات العامة

تعتبر الرقابة القضائية الدستورية أحد آليات ضمان التزام القوانين بالدستور، حيث تتولى المحكمة العليا الليبية وتحديدا الدائرة الدستورية مهمة فحص دستورية القوانين والتشريعات المختلفة سواء أكان سابقا على صدوره أو لاحقا بعد صدوره من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، من أجل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

عليه سيتم تناول مفهوم الرقابة الدستورية وأهم أنواعها كمطلب أول، والحقوق والحريات العامة التي يحميها الدستور كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأهم أنواعها

أولا: مفهوم الرقابة الدستورية

أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر الضمان الحقيقي للأفراد في حماية الحقوق والحريات العامة، وتقوم بها هيئة مختصة للتأكد من أن ضمان فوقية الدستور والالتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم الحكومية، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، كما يقصد به أيضا وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، ومن ثم تبرز رقابة دستورية القوانين السمو الشكلي والموضوعي للدستور[13].

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق.

أن الرقابية على دستورية القوانين ليس بالنظام الحديث بل ترجع جذوره القديمة ما بين الفترة من القرن الثالث عشر والقرن السادس عشر ويطلق عليه "قانون أرجوان" في الكثير من دساتير الدول الأوربية مثل ألمانيا وسويسرا، وكذلك بعض الدول الآسيوية والعربية.

كما يعرفها الاستاذ (علي محمد) بأنها: " قيام جهة قضائية أو شبه قضائية محددة في الدستور بفحص أي قانون يعرض عليه إما مباشرة أو غير مباشر من الأفراد وغيرهم للتأكد من مطابقته للدستور "[14].

كما أثبت التاريخ الدستوري أن الرقابة على القوانين فضلا عن استقلال الجهة التي تقوم بالرقابة تشكل ضمانا واضحا لنفاذ مبدأ المشروعية وسيادة الدستور، لذلك يكون منطقيا أن يعهد بالنظر في هذه المشكلة إلى جهة ذات اختصاصات قضائية تتمتع بالحيدة والنزاهة ما يجعلها ضمانة أكيدة لاحترام الدستور والذود عن أحكامه ضد اعتداءات السلطات العامة[15].

ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية

هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، والرقابة القضائية يمكن أن تكون رقابة سابقة على إصدار القانون أو تكون رقابة لاحقة على إصداره وهذ ما سنتناوله في الفقرة التالية.

1- الرقابة السياسية

هي الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية ورقابية في نفس الوقت سابقة على إصدار القوانين المشرعة، أي تسبق صدور القانون وتحول دون اصداره إذا كان مخالفا للدستور، وقد يكون لهذه الهيئة رأي استشاري فقط، وتأخذ الرقابة السياسية الدستورية أحد الصور الآتية:

أ- الرقابة بواسطة مجلس دستوري

كان أول ظهور لهذه الرقابة في الدستور الفرنسي لسنة 1795م ، وأول من نادى به الفقيه الفرنسي "سييز" الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها، وفي سنة 1799م انشئت هيئة رقابية تسمى "مجلس الشيوخ" مهمتها التحقق من عدم مخالفة القوانين لقواعد الدستور[16].

ب- الرقابة بواسطة هيئة نيابية

ظهرت الرقابة بواسطة هيئة رقابية في الدول الاشتراكية وخصوصا دولة الاتحاد السوفييتي سابقا وهذه الرقابة تقوم على فكرة أنه لا يمكن أن تعلو كلمة أية جهة على الهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب.

2- الرقابة القضائية

هي الرقابة التي تمارسها هيئات قضائية مستقلة تتميز بالحياد والاستقلالية وتكون أمام كل أنواع المحاكم بحيث تستطيع أي محكمة في السلم القضائي النظر في دستورية القوانين، وأساس هذه الرقابة هي جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية فتحديد القانون الواجب التطبيق عند تعارض قانون عادي مع نص دستوري فإنه من واجب القاضي أن يفصل في النزاع المطروح عليه.

تقوم الرقابة القضائية على فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم العامة المقررة دستوريا، ظهرت هذه الفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن الدستور الاتحادي الأمريكي الصادر في سنة 1787م لم يشر إلي ذلك[17].

وتأخذ صورتان:

أ- رقابة الامتناع

يطلق عليها الدفع بعدم دستورية القوانين وهذه الصورة من صور الرقابة القضائية تمارسها جميع المحاكم بمختلف أنواع درجاتها، وتقضي هذه الرقابة أنه ليس للمحاكم أن تلغي القانون عند نظرها في قضية أمامها بعدم دستورية قانون ما، بل تمتنع عن تطبيقه دون أن يكون ذلك ملزما للمحاكم الأخرى إلا إذا كان الحكم بعدم دستورية القانون صادر من المحكمة العليا.

تتميز هذه الرقابة بحجية نسبية، إي أن أثارها لا تسري إلا على النزاع المعروض على المحكمة، بحيث لا يلزم هذا الحكم المحاكم الأخرى وبمجرد الامتناع عن تطبيق القانون لا يلغى سريان هذا القانون على قضايا أخرى مشابهة لها، كما أن هذه الرقابة لا تحتاج إلى نص في الدستور كما هو الحال لدعوى الالغاء، فيمكن مباشرتها من القاضي ولو لم يشر إليها الدستور، وهو ما انتهى إليه الفقه الدستوري بأن مهمة القاضي بتطبيق أحكام القانون توجب عليه تفسير القانون وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه[18].

ب- رقابة الإلغاء

تقضي هذه الرقابة بحق القضاء المختص بالرقابة الدستورية في إلغاء القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع واعتباره كأنه لم يكن، وتمارس هذه بواسطة محكمة خاصة أو المحكمة الدستورية، بحيث يكون لحكمها حجية مطلقة، ويمكن للأفراد الطبيعيين التقدم لهذه المحكمة بإلغاء أي قانون مخالف للدستور بشرط أن يكون له مصلحة في ذلك، وتوصف هذه الدعوى بأنها موضوعية لأنها موجهة إلى قانون دون شخص محدد بذاته، وتحدد الدساتير أساس هذه الرقابة نظرا للأثار الخطيرة المترتبة عليها فتجعلها مركزية أي تمارسها محكمة مختصة واحدة، واناطة الرقابة للقضاء لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأن ممارسة هذا الاختصاص لا يخرج القضاء عن ممارسته لوظيفته واختصاصه القضائي، ولا يشكل اعتداء على السلطة التشريعية.

صورة هذه الرقابة يجب أن تستند إلى نص دستوري يجيز ممارستها، عن طريق دعوى دستورية أصلية يتقدم بها صاحب الشأن بإلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور دون أن يكون بمناسبة النظر في دعوى مرفوعة أمام المحاكم، ورقابة الإلغاء قد تكون رقابة سابقة أو لاحقة على القوانين[19].

ثالثا- القضاء الدستوري في ليبيا وأهم مراحله.

يعد القضاء الدستوري الليبي الأداة الأساسية للحفاظ على سيادة القانون فالمحكمة العليا متمثلة في الدائرة الدستورية وبصفتها المحكمة المختصة برقابة الدستور صاحبة الدور الأصيل في مراقبة الحقوق والحريات الأساسية من خلال دعاوى الطعون الدستورية الفردية[20].

تعتبر ليبيا من الدول التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية للمراقبة على دستورية القوانين وكان ذلك في قانون المحكمة العليا لسنة 1953م، حيث عهد باختصاص الرقابة الدستورية إلى المحكمة العليا وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وتم تعديل هذا الاختصاص بموجب القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، وأعيد لها الاختصاص بذلك بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994م، وتم إصدار اللائحة التنفيذية لها سنة 2004م عندها بدأت المحكمة العليا متمثلة في الدائرة الدستورية مباشرة عملها.

1- الطعون الدستورية الفردية في مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م

تم اعتماد مسودة الدستور الليبي في يوليو 2017م ، ولم يعرض للاستفتاء الشعبي بعد لكي يكون ساري المفعول في البلاد، ولازال الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م وتعديلاته القانون الاعلى في الدولة، رغم أنه تم إقرار قانون لإنشاء المحكمة الدستورية العليا عام 2023م مهمتها مراجعة دستورية القوانين في ليبيا ولكن لازالت المحكمة العليا الليبية متمثلة في الدائرة الدستورية تقوم بمهام الرقابة على دستورية القوانين القائمة وتفسيراته[21].

2- المحكمة الدستورية المزمع إنشائها

وفقا لمسودة الدستور الليبي لسنة 2017 م في حالة تم الاستفتاء عليه وإقراره، فهي تقترح استحداث محكمة دستورية مستقلة وتحديدا في المادة (135) منه: " تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رايها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضائها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد".

أن مسودة المشروع الليبي لعام 2017م تقترح إنشاء محكمة دستورية مستقلة تتولى الرقابة الدستورية وتحدد القوانين اللاحقة آليات الطعن أمام المحكمة وطرق رفع الدعاوى المباشرة وغير المباشرة للأفراد، أن هذه المسودة لم يتم إقرارها كدستور دائم للبلاد حتى هذه اللحظة، ويترتب على ذلك أنه لا توجد آلية محددة ونافذة للطعون الدستورية الفردية.

أ- اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية المقترح انشائها في مسودة الدستور الليبي بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وكذلك النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية، والنظر في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ السلطات لالتزاماتها الدستورية، وبعض الاختصاصات الأخرى، وتحدد المادة (139) من مسودة الدستور الليبي لسنة 2017 أهم تلك الاختصاصات وهي كالآتي:-

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
2- النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
3- الدعاوي المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
4- الطعون في الانتخابات الرئاسية.
5- البث في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
6- مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها.
7- مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
8- مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها.
9- أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور[22].

إن المسودة لم تدخل حيز النفاذ بعد فإن أي أحكام تتعلق بآلية الطعون الدستورية الفردية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالي، ولا يمكن للأفراد تقديم طعون دستورية فردية إلى حين اعتماد هذه المسودة.

يعد القضاء الدستوري أداة حيوية وفعالة للحفاظ على سيادة القانون، وتعتبر المحكمة العليا حاليا هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى، وتحديدا في الدعاوى الدستورية التي تنادي بحماية الحقوق

الدستورية من خلال النظر في الطعون الدستورية، وعند إصدار الحكم بعدم دستورية قانون يجب أن يطبق الحكم بأثر رجعي مع مراعاة خصوصيات كل حالة والآثار التي تترتب عليها.

المطلب الثاني :- الحقوق والحريات العامة التي يحميها الدستور

أن تحديد الحقوق التي يحميها الدستور من الانتهاك أصبح الشغل الشاغل لمعظم واضعي تلك الحقوق فكان لابد من إدراجها في نصوص الدستور لتحظي بالحماية الكافية عند انتهاكها من قبل السلطات العامة في الدولة، ونتيجة لتعرض الحقوق المدنية والسياسية للانتهاكات كان وضع هذه الحقوق مكانها الصحيح في الدستور، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الفكرية والاعلامية [23].

أولا:- نشأة حقوق الإنسان وحرياته في العصور القديمة

تعود فكرة حقوق الإنسان إلى مفكري الدول الأوربية في القرن السادس عشر والقرن السابع عشر مثل المفكر "جون لوك" والمفكر "جان جاك روسو" و "مونتسكيو" وغيرهم من المفكرين، تلك الحقوق متمثلة في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي في 1789م. وكذلك إعلان العهد الأعظم 1215م "الماجنة كارتا" في انجلترا الذي انتزع فيه البارونات ذلك العهد من الملك "جون ستيورات"

وقد كان للدين الإسلامي السبق في المناداة بالحقوق والحريات العامة، باعتبارها منحة من الله عز وجل وليس لأي مخلوق التحكم بمنحها أو منعها لمن يشاء، فالإسلام أقر حرية الرأي والعقيدة، وتأكيد مبدأ الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحق في الملكية الخاصة، وأوجبت احترام حقوق الأفراد دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق وحق المرأة والذمة المالية المنفصلة عن الرجل وغيرها من الحقوق التي نادى بها دينا الإسلامي[24].

ثانيا:- حقوق الإنسان في العصر الحديث

لم تعد الوثيقة الدستورية الوثيقة الأساسية لتحديد شكل الدولة ونظام الحكم داخلها وتحديد السلطات المختلفة، بل أصبحت أيضا وثيقة أساسية لتحديد وضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

لقد كان للمواثيق الدولية الأهمية الكبرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المختلفة في عصرنا الحالي، ويأتي ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م في أولها الذي نادى بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للمجتمع الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن أهم المواثيق الدولية الحديثة أيضا التي نادت بحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950م.

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاشتراك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان باعتماد اتفاقيتين دوليتين هما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، وقد شملت نصوص العهدين العديد من الحقوق والحريات مثل الحق في الحياة والحق في تقرير المصير والحق في التعبير والحق في الترشح للوظائف العامة في الدولة، وحق المشاركة في الحياة السياسية، وغيره[25].

ثالثا: حقوق الإنسان في مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م

تتضمن مسودة الدستور الليبي عدة مبادئ أساسية لحقوق الإنسان، وتحديدا في الباب الثاني منه المعنون بباب الحقوق والحريات العامة، وأهم هذه الحقوق، الحقوق الشخصية والمدنية مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد حيث لا يجوز المساس به إلا وفق القانون والضمانات الدستورية، وحرمة المسكن والحياة الخاصة وذلك بعدم القبض أو الحبس أو التفتيش إلا بأمر قضائي، وحق التقاضي والمحاكمة العادلة باستقلال القضاء وحق الدفاع وعدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس العمل، وحرية التنقل الإقامة، ومن الحقوق الفكرية والاعلامية التي كفلها الدستور الحق في التعبير والنشر وحرية الرأي والصحافة، والشفافية والحق في المعلومات، ومن الحقوق السياسية الحق في تكوين الأحزاب السياسية حيث لا يجوز تقييدها إلا بقانون، وحق المشاركة السياسية كحق الانتخاب والترشح، وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الصحة والضمان الاجتماعي، والحق في الماء والغذاء، ودعم حقوق الطفل والمرآة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيره من الحقوق الذي يشملها هذا الباب، وبعض الحقوق المنتشرة في نصوص مسودة الدستور الليبي.

ووفقا للمادة (65) منه: "أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون ضروريا وواضحا ومتناسبا مع المصلحة محل الحماية ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانونا وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"[26].

إذن هذه الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت أو تم خرقها وكان الانتهاك جوهريا، وأي تشريع يفرض رقابة غير مبررة أو عقوبات تمس جوهر هذه الحريات يجوز الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية.

ترتبط الحقوق والحريات العامة ارتباطا وثيقا بشروط رفع الدعوى الدستورية في مصلحة الشخص رافع الدعوى ومحلها وهو النص التشريعي الذي خالف أحكام الدستور وانتهك تلك الحقوق.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة دور الطعون الدستورية الفردية في حماية الحقوق والحريات العامة، يعتبر الدستور قاعدة قانونية تتميز بالسمو على جميع التشريعات القانونية داخل الدولة وتكفل للأفراد الحماية الحقيقية لحقوقهم المختلفة، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين الضمانة القضائية الأنجح لحماية الحقوق

والحريات العامة من انتهاك السلطات العامة داخل الدولة، بحيث لا يقتصر دورها على إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور بل يمتد لترسيخ العدالة الدستورية والنظام القانوني العادل.

وإن الطعون الدستورية الفردية من أهم الآليات القانونية لضمان سمو الدستور وحماية حقوقهم وحرياتهم العامة، وتمثل هذه الطعون تجسيدا لمبدأ حماية الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات المختلفة داخل الدولة.

في نهاية هذه الورقة تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

أولا – النتائج

1 – تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام سمو الدستور وسيادته على بقية التشريعات الأخرى.

2– تؤدي المحاكم الدستورية الفردية دورا بارزا في تعزيز القيم والمبادئ الدستورية وترسيخ الديمقراطية.

3– إن تبني اسلوب الطعون الدستورية الفردية يكفل للأفراد التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية

4– الحق في رفع دعوى الطعون الدستورية الفردية ليس حق مطلق، بل مقيد بضوابط قانونية مثل استنفاذ طرق الطعن الأخرى، وأن يكون نشاط السلطة العامة قد شكل انتهاكا لأحد الحقوق الأساسية.

5– أن مدى ملائمة الطعون الدستورية الفردية يرتبط بمدى كفاءة وفعالية النظام في حماية الحقوق والحريات العامة المختلفة.

6– الرقابة القضائية تأخذ شكل رقابة الامتناع (عدم تطبيق القانون المخالف)، ورقابة الإلغاء (إلغاء القوانين غير الدستورية) وهي ضرورية لحماية الحقوق والحريات.

7– يوجد توجه لتفعيل المحكمة الدستورية كجهة متخصصة ومستقلة بدلا من الدائرة التمهيدية بالمحكمة العليا الليبية.

8– أحد الصعوبات التي تواجه الواقع الليبي هو أن مسودة الدستور لم تطرح للاستفتاء الشعبي بعد، فالبلاد لازالت تحت الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م وتعديلاته.

9– لا يمكن للأفراد حاليا تقديم طعون دستورية فردية بناء على مسودة الدستور لسنة 2017م لأنها لم تعتمد بعد كدستور رسمي للبلاد.

ثانيا: التوصيات

1 – تفعيل آليات الطعن الدستوري الفردي ووضع آليات إجرائية واضحة ومنضبطة خطوة أساسية في بناء دولة القانون.

2- من الضروري إنشاء محاكم دستورية تتمتع بسلطة سماع الطعون الدستورية الفردية في مواجهة سلطات الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

3- عند تفعيل القانون رقم (5) لسنة 2023م لإنشاء محكمة دستورية تتمتع بسلطة رفع دعاوى الطعون الدستورية الفردية في مواجهة سلطات الدولة التي تنتهك حقوق الأفراد، يستحسن تعديل هذا القانون في من له الحق في تقديم الطعون الدستورية ليشمل الأفراد العاديين دون اقتصاره على شخصيات من مجلس النواب أو رئيس الحكومة والوزراء.

4- اتمنى على المحاكم الدستورية أن تعمل على التوفيق ما بين مصلحة الدولة وتحقيق أهدافها من ناحية وضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة دستوريا من ناحية أخرى.

5- في حالة تبني المشرع الليبي لأسلوب الطعون الدستورية الفردية فإنه يفضل منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في الفصل في الطعون الفردية المباشرة المقدمة إليها قبل استنفاذ وسائل الانتصاف أو الطعون الأخرى، وعدم تدخل المحكمة الدستورية في عمل المحاكم العادية من خلال إخضاع هذا التدخل لقيود صارمة.

الهوامش

(1) عيد أحمد الحسبان، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية عن طريق الدعوى الدستورية الاحتياطية في النظم الدستورية الغربية المقارنة وخاصة النظام الدستوري الاسباني، مجلة الشريعة، العدد 28، أكتوبر، 2006، ص 325

(2) أزهار صبري كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق الدستورية الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية الانسانية، جامعة واسط، كلية القانون، العدد العاشر، 2009، ص 209.

(3) رحاب خالد حميد، التعريف بالدعوى الدستورية المباشرة وطرق إقامتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على الموقع الالكتروني iraqfsc.iq

(4) خالد فتحي أبوزيد، حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 19.

(5) يرى أغلب فقهاء القانون الدستوري أن الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية لأنها شرعت في الأصل لتحقيق الشرعية الدستورية عن طريق اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور، ولم تشرع لحماية الحقوق الشخصية للأفراد وأن كانت النتيجة المترتبة عليها في نهاية المطاف هي توفير قدر من الحماية الفعالة لمصالح الأفراد وحقوقهم، إلا أن ذلك لم يكن مقصودا لذاته بل بسبب حماية الشرعية الدستورية ومنع

الاعتداء عليها من قبل المشرع. للمزيد أنظر رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 203.

(6) قانون المحكمة العليا الليبية جعل المشرع القضاء الدستوري ممثلا في الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا درجة واحدة أحكامها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك لحسم الأمر مرة واحدة بواسطة محكمة مركزية.

(7)هناك بعض الدول لا يكون لرافع الدعوى الدستورية الفردية مصلحة شخصية مثل المحام العام والنائب العام باعتبار أن مهمتيهما هي حماية الحقوق والحريات العامة للدولة فمن باب أولى أن يكون لهما مصلحة في رفع هذه الدعاوى وبالذات عندما تكون الدولة في بداياتها نحو تكوين دستور ونحو الديمقراطية. للمزيد أنظر وليد محمد الشناوي، الطعون الدستورية الفردية، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، دار الفكر القانوني، 2019، ص ص 50- 51.

(8) المرجع السابق، ص 203.

(9)علي سعد عمران، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقا لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية مقال على الموقع annabaa.borg/Arabic/studies/4431.

(10) أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة، دراسة

(11) المادة (143) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.

(12) عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص 237وما بعدها.

(13)علي محمد الزليتني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2021، بحث على الموقع الالكتروني journal.su.edu.ly

(14) فوزي إبراهيم ذياب، الرقابة الدستورية على التعديل الدستوري، منشور على الموقع الالكتروني alyassir.com

(15) ميسون ه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، 2019، ص ص 48-49.

(16) المجلس الدستوري الفرنسي (دستور 1958) يتشكل هذا المجلس من رئيس الجمهورية، ومن رؤساء الجمهورية السابقين (عضو بينهم يكون مدى الحياة) ومن تسعة أعضاء يقوم بتعيين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية والثلاثة الباقيين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.

(17) الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول أمة أخذت بالرقابة القضائية وقضية (مابوري ضد ماديسون) المشهورة عام 1803م خير دليل على ذلك، ثم أخذت بها بعض الدول الأوربية مثل إيطاليا في دستورها 1947م وبعض الدول العربية مثل مصر في دستورها 1971م بحث موجود على الموقع الالكتروني للمركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، LCSS.gov.ly

(18) الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور على الموقع الالكتروني scribd.com

(19) الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور على الموقع الالكتروني lcss.gov.ly

(20) محمود موسى، عدم دستورية القوانين وآثارها القانونية في النظام القانوني الليبي، على الموقع الالكتروني Lawsociety.ly

(21) القانون رقم (5) لسنة 2023م الذي أصدره مجلس النواب الليبي، وقد آ ثار هذا القانون الكثير من الاشكاليات أبرزها المادة 2 من القانون الخاصة بتشكيل المحكمة من ثلاثة عشر عضوا يتم اختيارهم عبر مجموعة من الاطراف، والمادة 6 منه التي تنص أنه في حالة وجود حالات استثناء يحق لمجلس النواب تشكيل المحكمة بالكامل دون تحديد حالات الاستثناء هذه، والمادة 21 منه وهي لب الموضوع التي تحدد من له الحق في الطعن في دستورية القوانين وحددته برئيس مجلس النواب وعشرة نواب أو رئيس الحكومة وعشرة وزراء، وحرم الأفراد العاديين من هذا الحق، وهذا تقييدا لحقوق الأفراد الأساسية. للمزيد الاستاذ عمر النعاس، القضاء الدستوري ومراجعة القانون رقم 5 لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية في ليبيا، على الموقع الالكتروني المجمع القانوني الليبي، lawsociety.ly

(22) المادة (139) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.

(23) لمعرفة المزيد من الحقوق والحريات العامة للأفراد أنظر المسودة الأولية للدستور لعام 2014 الفصل السادس (الحقوق والحريات) على الموقع الالكتروني security-legislation.ly ، وأنظر كذلك عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، شؤون استراتيجية، العدد 17، مارس 2024، بحث على الموقع الالكتروني journal-strategic.com

(24) نشأة وتطور الحريات العامة، بحث قانوني على الموقع الالكتروني cte.univ-setif2.dz

(25) مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني ihcoedu.uobaghdad.edu.iq .

(26) للاطلاع على المزيد من الحقوق والحريات أنظر الباب الثاني من مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م.